

مصرف النذر

السؤال :

السلام عليكم
هل يجوز صرف المبلغ المنذور على نفسي ، مثلاً للزيارة أو الحج أو الزواج إن كان في صيغة
النذر أن المبلغ الكذائي يصرف في (سبيل الله) ؟
وشكراً لكم

الجواب :

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته
إذا لم يكن في نيتك حين إيقاع النذر صرف النذر على الآخرين جاز لك ذلك ، وإلا لزم عليك
التقيد بما قصدته ونويته حين إيقاع صيغة النذر في الفرض المذكور .